

فقه القرآن

[116] لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب، وقيل المحوس. أي يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة " ويريد أن يخفف عنكم " في نكاح الاماء، لان الانسان خلق ضعيفا في أمر النساء. (باب) (نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها) قال الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (1) أي لا تعطوا النساء والصبيان أموالكم التي تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها، ولكن ارزقوهم أنتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم. وقال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (2) وفيه دليلان على وجوب ذلك: أحدهما قوله " قوامون "، والقوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك. والثاني قوله " وبما أنفقوا من أموالهم " يعني أنفقوا عليهن من أموالهم. وقال تعالى " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا " أي في النفقة " فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " (3) يعني لا تكثروا من تمونونه، فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليهم ما حذره بكثرتها عليه. وقال تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " (4) يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة النفقة والمهر وغير ذلك. (1) سورة النساء: 5. (2) سورة النساء: 34، (3) سورة النساء: 3. (4) سورة الاحزاب: 50. *